فاذن ولم يعلم الحالف باذنه وكلمه لم حنث ابو يوسف وقالا حنث من خلل هذه المسئلة في الفصل الحقايق ولو اذن ولم يسمع فخرجت
لم حنث والدليل من الطرفين مذكور فيه او شهرا اي ان حلف لايكلم زيدا شهرا ابتداء الحالف من حين حلف لانه لو لم يقيده به
لتابدت يمينه فصار اشهر محاما وراءه فبقي متصلا بالايجاب اولا يتكلم فقرا في الصلوة لم حنث لان القراءة في الصلوة لا يعد كلاما
عرفا ولا شرعا لان الكلام في الصلوة حرام وهي مباحة فيها واما اذا قرا خارج الصلوة او سبح حنث لانه كلام حقيقة وقيل لا حنث
لانه في عرفنا لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا او لا يقرا كتاب فلان ففهمه اي فهم ما فيه بالنظر اليه اولا يكلمه اي من حلف لايكلم فلانا
حتى يكلمه اي يكلم فلان الحالف فاستبقا اي تكلما معا حنث طيبين لم حنثه فيهما اي ابو يوسف للحالف في المسئلتين وخالفه اي قال محمد حنث
فيهما لابي يوسف والمسئلة الاولى ان القراءة فعل اللسان والفهم ليس كذلك ولهذا لا يتادى فرض القراءة بالنظر الى المصحف وفهم
ما فيه ولمحمد ان المتعارف من قراءة الكتاب فهم ما فيه وان لم حنث اللفظ والايمان مبنية على العرف وانما لم يتادى فرض القراءة
بالفهم لان الامر يتناول حقيقة القراءة ولابي يوسف في المسئلة ان معنى كلامه اسبق فلانا بالكلام ولم يسبقه فيه فلا حنث
ولمحمد ان معنى كلامه ان لايكلمه فلانا الى ان يكلمه فلا كلم فلانا قبل ان يكلمه وجد كلامه قبل الغاية فيحنث او لايكلم عبد فلان
او امراته او صديقه اولا يدخل داره ففعل بعد البيع او الابانة او العداوة يعني كلم عبده بعد بيعه او امراته بعد طلاقها
باينا وصديقه بعد ما صار عدوا له لم حنث لان داعي اليمين يحتمل ان يكون غيظا لحقه من المضاف او المضاف اليه فيكون
كل منها مقصودا من وجه فوجب اعتبارهما فلا حنث بالشك وحنثه محمد في اضافة النسبة ومن اضافة المراة او الصديق
الى فلان في رواية وهي رواية الزيادات والمذكور او لا رواية الجامع الصغير وجه قوله ان هذه الاضافة للتعريف لان
المراة والصديق قد يهجران لذاتهما مقصودا لا لاجل المضاف اليه وما كان للتعريف لا يشترط دوامه للاستغناء بعد
التعريف فيتعلق الحكم بعين كل واحد منهما كما في الاشارة بان قال لا اكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وان زاد
الاشارة اي قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او امراة هذه او لا ادخل داره هذه فدخلها بعد البيع وكلمهم بعد الانفصال
الاضافة حنث في المراة والصديق ولم حنث في العبد والدار عند ابي حنيفة وابي يوسف وحنثه محمد في العبد والدار ايضا
لحنث في المراة والصديق لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف منها لكونها كوضع اليد عليه فلغت الاضافة
وتعلقت اليمين بالعين فصار كالصديق والمراة ولهما ان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى
اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد بهجرانها لذواتها بل الغيظ لحقه من ملاكها
ولو احتمل ان يقصد لم يعرف به العرف والاضافة انما يلغو اذا لم يفد فايدة اخرى غير التعريف وههنا افادة وهي
بيان هجران صاحبها الغيظ لحقه منه لان الدار لم يهجر لذاتها وكذا العبد لانه لخسته الحق بالجمادات فيعتبر المضاف والمضاف اليه
كلاهما بخلاف ما اذا كان الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمراة لانها قد يهجران لذاتهما فيراد من الاضافة التعريف فلما
الحد المقصود رجحنا جانب الاشارة لكونها ابلغ او صاحب هذا الطيلسان اي لو قال لا اكلم صاحبه او هذا الشاب اي
قال لا اكلم هذا الشاب وكلمه بعدما باعه اي الطيلسان او شاخ اي صار الشاب شيخا حنث لان الطيلسان في المسئلة
الاولى لا يهجر لذاته فيكون الاضافة للتعريف والحكم في المسئلة الثانية تعلق بالمشار اليه فيلغو الصفة او حينا
يعني من حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او عرفنا اي قال الحين او الزمان ولا نية له وقع على ستة اشهر لان الحين يطلق
على الزمان القليل كما قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق على اربعين سنة كما قال الله تعالى تؤتي اكلها كل



٢٧٥

حين قال ابن عباس هي ستة اشهر وهذا هو الوسط فيحمل اليمين لان نعلم انه لم يرد به الساعة لان القضبان
لا يعزم على ترك الكلام ساعة ولا الحلف على ذلك والمدبر لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد وكذا الزمان يستعمل
استعمال الحين او دهرا اي حلف لا يكلم دهرا فهو موقوف عند ابي حنيفة حتى قال حين سئل عن شيء ولا ادري فقال
لا ادري وجعلاه كالحين قيل الخلاف في المنكر واما المعرف فمنصرف الى العمر اتفاقا وقيل الخلاف فيهما جميعا والاول
هو الصحيح لهما ان الدهر يستعمل استعمال الحين يقال ما رايتك منذ دهر ومنذ حين فيكون بمعناه وله ان الدهر لم ينقل
عنه احد من ارباب اللغة تقديره فوجب التوقف فيه والدهر ليس كالحين في الاستعمال لان المعرف من حين كالمنكر والمعرف
من الدهر يقع على الابد واللغات لا يدرك بالقياس او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثة من كل صنف
لتيقنها وان عرفها اي قال لا اكلم الايام او الشهور او السنين ولا نية له فهي عشرة اي عشرة ايام وعشرة
اشهر وعشرة سنين عند ابي حنيفة وفي الاسبوع اي سبعة ايام في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين
لان اللام للتعريف العهد في الاصل فاذا وجد معهود كان احق والاسبوع معهود في عدد الايام والسنة في عدد
الشهور وليس في السنين معهود فيصرف الى عمر الحالف وله ان اللام للعهد لان العشرة معهودة في الجمع المعرف لانها
اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فانه يقال ثلثة ايام الى عشرة ثم يقال احد عشر يوما او شهرا او سنة وكان تعريفا لهذا المعهود
فان قلت الايام انما تنتهي الى عشرة اذا قرنت بالعدد فلا يدخل تحت الايام التي هي اسم جنس من كل وجه واما في الاية
فلم يقتصر على العشرة لان تلك اشارة الى ايام الدنيا ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا يعني يجب عليه ان لا يفعله من عمره
حتى لو فعله لا ينحل يمينه او على فعله اي على ان يفعله ففعله فعله مرة يعني بر عن يمينه بفعله مرة لانه موضع الاثبات
لا يقتضي العموم وانما حنث موقوع الياس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وفي المحيط الحلف في الاثبات
لا بد ان يكون مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل كذا فلم يفعل لا يلزمه الكفارة هذا هو
المستعمل في كلام العرب ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر ومن الفاسق اختص بعلامه حال ولايته لان مقصود
الوالي دفع شره بواسطة زجره فاذا هي زالت عنه ولايته بفوت عن تاديبه قدرته اذا لم يعلم حتى مات المستحلف
او عزل حنث ولا ينفعه اعلام الوالي الذي بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول ولو قال لامراته ما اكتسبه
اي الذي اكتسبه من غزلك فهو هدي يعني صدقة لمن يكون بمكة فاشترى قطنا فغزلته فاكتسى منه فهو حانث
عند ابي حنيفة يعني يلزمه ان يهديه وشرط ملكه يوم النذر يعني قالا ليس عليه ان يهدي حتى يغزل من قطن ملكه يوم
حلف لان النذر لا يصح الا في ملك او مضاف الى سبب ملك وغزل المراة ليس من اسباب الملك لانها قد يغزل من قطنها
وله ان المراة يغزل من قطن زوجها عادة فيكون غزلها سببا لملكه والقطن لم يذكر حتى يضاف اليه النذر حتى لو ذكره وقال
ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي يكون هديا اتفاقا ولو قال من قطنك لا يكون هديا اتفاقا فلما اطلق الغزل ولم
صرفناه الى المعتاد وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة يعني اذا حلف ان لا يلبس حليا ولبست عقد لؤلؤ وهو
لم يكن مرصعا بالذهب لا حنث عند ابي حنيفة وقالا وهو يعني حنث لجرد لبس اللآلي بقوله ﴿ وتستخرجون منه حلية تلبسونها ﴾
والمستخرج غير المرصع وله ان اللؤلؤ لو كان حليا جاز للرجال ان يتخذ فقتا منه واطلاق الحلية على اللؤلؤ في الاية مجاز
وكذا الخلاف في الزبرجد وقيل الخلاف عرفي يعني في عرف زمانه لا يتحلى باللآلي الا مرصعة وفي عرف زمانهما يتحلى بها وحدها

بقيد

Copyright ... University